الي نصف النهار علي فعملت اليهود ثم قال من يعمل لي من نصف النهار الي صلاة
العصر علي قيراط فعملت النصارى ثم قال من يعمل لي من العصر الي غروب الشمس
علي قيراطين فانتم هو هم فغضب اليهود والنصارى وقالوا كنا اكثر عملا واقل عطا الحديث
رواه البخاري ومسلم ومن الزوال الي ان يصير ظل كل شي مثليه اكثر مثل بقية النهار
الي الغروب فلم يكن النصارى اكثر عملا على قولهما اذا لم يكن الوقت اطول ولا يقال من
وقت الزوال الي ان يصير ظل كل شي مثليه اكثر من ثلاث ساعات ومن وقت المثل
الي الغروب اقل من ثلاث ساعات فقد وجد كثرة العمل لطول الزمان لانا نقول هذا
القدر اليسير من الوقت لا يعرفه الا الحساب ومراده عليه الصلاة والسلام تفاوت
يظهر لكل احد من امته وما روياه منسوخ بما روي انه عليه الصلاة والسلام صلي به جبريل
عليه الصلاة والسلام في ذلك الوقت الظهر اليوم الثاني ولا يقال يتداخل الظهر والعصر فيه
الي ان يصير الظل مثلين لانا نقول لا يتداخل وقتا صلاتين لقوله عليه الصلاة والسلام
لا يدخل وقت صلاة حتى يخرج صلاة اخري ثم قال ابو حنيفة في معرفة الزوال مادام
القرص في كبد السما فانه لم يزل وان انحط يسيرا فقد زال وعن محمد انه يقوم مستقبل
القبلة فاذا زالت الشمس عن يساره فهو الزوال واحسن ما قيل في معرفة الزوال
ما قاله صاحب المحيط والخبازي وهو ان يغرز خشبة مستوية في ارض مستوية
قبل الزوال فما دام ظل العود على النقصان فهو على الصعود لم تزل الشمس
فاذا وقف ولم ينقص ولم يزد فهو قيام الظهيرة فاذا اخذ في الزيادة فقد زالت
الشمس فخطا علي راس موضع الزيادة خطا فيكون من راس الخط الي موضع
غرز العود في الزوال فاذا صار ظل العود مثلي العود من راس الخط لا من موضع غرز
العود خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر وفي شرح المبسوط قال في الزوال
هو الظل الذي يكون للاشيا وقت الظهيرة وفيه نظر لان الظل لا يسمي فيا الا بعد
الزوال وقوله سوى الفي اي سوى في الزوال فالالف واللام بدل عن
الاضافة **قال** رحمه الله **والعصر منه الي الغروب**
اي وقت العصر من وقت صار كل شي مثليه الي غروب الشمس اما اوله فالمذكور
هنا قول ابي حنيفة وعندهما اذا صار ظل كل شي مثله دخل وقت العصر وهو
مبني علي خروج وقت الظهر على القولين واما اخره فالمشهور ما ذكره هنا وقال
الحسن بن زياد اذا اصفرت الشمس خرج وقت العصر لقوله عليه الصلاة والسلام وقت
صلاة العصر ما لم تصفر الشمس **رواه** مسلم وغيره ولنا قوله عليه الصلاة والسلام
من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك **رواه** البخاري ومسلم
وما رواه محمول علي انه وقت الاختيار او هو منسوخ **قال** رحمه الله **والمغرب
منه الي غروب الشفق** اي وقت المغرب من وقت غروب
الشمس الي غروب الشفق لقوله عليه الصلاة والسلام وقت صلاة المغرب ما لم يسقط
نور الشفق رواه مسلم وغيره وقال سلمة بن الاكوع كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم يصلي المغرب اذا غربت الشمس ~~رواه مسلم~~ وغيره وتوارت بالحجاب
رواه ابو داود وغيره وعن ابي موسى انه عليه الصلاة والسلام اخر المغرب
حتى كان عند سقوط الشفق رواه مسلم وغيره وهو حجة على الشافعي في تقديره
في الجديد بمضي قدر وضوء وستر عورة واذان واقامة وخمس ركعات
ولا يلزم منه امامة جبريل عليه السلام انه صلاها في اليومين في وقت واحد
لان القول متقدم على الفعل او يكون معناه بدا بها في اليوم الثاني حين
غربت الشمس ولم يذكر وقت الفراغ فيحتمل ان يكون الفراغ عند مغيب الشفق
ويكون قول جبريل عليه السلام ما بين هذين وقت لك ولامتك اشارة الي ابتدا
الفعل في اليوم الثاني ويؤيد هذا المعني ما رواه ابو موسى انه عليه الصلاة والسلام
اتاه جبريل فساله عن مواقيت الصلاة في حديث فيه طول وذكر فيه انه عليه
الصلاة والسلام صلى بهم الصلوات الخمس يومين واخر المغرب في اليوم الثاني حتى
كان عند سقوط الشفق ثم ذكر في اخره انه عليه الصلاة والسلام دعي السايل ثم
قال الوقت فيما بين هذين رواه مسلم واحمد وغيرهما ويجوز ان يكون حديث
جبريل منسوخا بما روينا لانه متاخر وحديث جبريل عليه الصلاة والسلام متقدم
او يحتمل انه لم يؤخر احترازا عن دخل الكراهية **قال** رحمه الله **وهو
البياض** اي الشفق هو البياض وهذا عند ابي حنيفة وهو قول ابي بكر
الصديق رضي الله عنه وانس ومعاذ بن جبل وعايشة ورواية ابن عباس
رضي الله عنهم وبه قال عمر بن عبد العزيز وكثير من السلف واختاره المبرد وثعلب
اللغويان وقال ابو يوسف ومحمد ومن قال بقولهما الشفق الحمرة لانه
المتفاهم عند اهل اللغة نقل ذلك عن الخليل والفرا والازهري وهو
مذهب عمر وابنه وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وقال الفرا تقول
العرب فلان ثوب مصبوغ كانه الشفق ولنا قوله عليه الصلاة والسلام
واخر وقت المغرب اذا اسود الافق ولان الشفق من الرقة ومنه شفقة
القلب وهي رقته ويقال ثوب شفيق اذا كان رقيقا وهو بالبياض اليق
لانه ارق من الحمرة واليه اشار عليه الصلاة والسلام بقوله وقت صلاة المغرب
ما لم يسقط نور الشفق اذ النور يطلق علي البياض والحديث صحيح رواه مسلم
ولان العشا تقع بمحض الليل فلا تدخل ما دام البياض باقيا لانه من اثر النهار
ولهذا يخرج بطلوع البياض المعترض من الفجر ولان فيه اختلافا بين الصحابة
وكذا بين اهل اللغة فلا يخرج بالشك وكذلك لا يدخل العشاء بالشك وما روي
عن الخليل انه قال راعيت البياض بمكة شرفها الله تعالى ليلة فما ذهب الا
بعد نصف الليل محمول علي بياض الجو وذلك يغيب اخر الليل واما بياض الشفق
وهو رقيق الحمرة فلا يتاخر عنها الا قليلا قدر ما يتاخر طلوع الحمرة عن البياض
في الفجر **قال** رحمه الله **والعشا والوتر منه الي الصبح**

Copyright ... University